

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أولاً:

استعمال الشطاف يعتد استعمال خارجي وكل ما يفعله هو دفع الماء لتنظيف الموضع ، ولم ترد هذه المسألة في كتب الفقهاء، حيث وقتئذ لم يكن هناك الشطاف. أما الذي ورد وهو أغلظ من الشطاف حكم استعمال الحقنة الشرجية.

ثانياً:

أما من احتقن وهو صائمٌ بحقنةٍ في الشرج؛ فقد اختلف فيه أهل العلم على قولين:
القول الأول :

أن صومه يفسد، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية ، (المبسوط للسرخسي ، (والمالكية) الشرح الكبير للدرديري وحاشية الدسوقي) ، (والشافعية) المجموع للنووي (، والحنبلة) المغني لابن قدامة) ؛ وذلك لأن المادة التي يحقن بها واصله إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل (المغني لابن قدامة).

القول الثاني:

أنه لا يفسد صومه، وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر (المحلى لابن حزم) ، وهو قول طائفة من المالكية (الذخيرة للقرافي) ، والقاضي حسين من الشافعية (المجموع للنووي) ، (وبه قال الحسن بن صالح) (الحاوي الكبير للماوردي، والمجموع) ، واختاره ابن عبد البر (الكافي لابن عبد البر) ، (وابن تيمية) (مجموع الفتاوى) ، (وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله تعالى.

وذلك للآتي:

أولاً: أن الحقنة لا تغذي، بل تستفرغ ما في البدن
ثانياً: لأن الصيام أحد أركان الإسلام، ويحتاج إلى معرفته المسلمون، فلو كانت هذه الأمور من المفطرات، لذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، ونقل إلينا
ثالثاً: أن الأصل صحة الصيام، حتى يقوم دليل على فساد (مجموع الفتاوى لابن تيمية).

ثالثاً:

أما القول الصحيح وما أذهب إليه هو القول الثاني ، حيث أن القول الأول وهو قول الجمهور دليلهم ضعيف ، بخلاف القول الثاني دليلهم قوي.

والله تعالى أعلى وأعلم.

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 08/04/2022

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammedfarag.com